

اعلان

من تاريخ 22/11/2010 بدأ تطبيق القرار الرئاسي المرقم 114.

القرار الجديد يعطى الحق لطالبي اللجوء الذين استلموا قرار رفض لجوئهم من مديرية ادارة الاجانب في اثينا وسالونيك او من بقية مديريات الشرطة في الدولة إستنادا الى القرار الرئاسي السابق المرقم 81 والمورّخ في 30/6/2009 بأن يتقدّموا بطلب إستئناف ضد القرار الأول لرفض لجوئهم لأجل إعادة النظر فيه ثانية ، شرط أن لا يكون المتقدّم بطلب الإستئناف قد قدّم سابقا طلبا بالغاء اللجوء أو التنازل عنه في المحاكم العليا.

المدة المحدّدة لتقديم طلب الإستئناف تنتهي بتاريخ 20/2/2011 .

من يهمه الأمر التوجّه الى الدائرة التي استلم منها الرفض لكي يحصل منها على الخدمات والمعلومات المطلوبة .